## * البيانات الإختيارية في السفتجة : (تكملة)

**4-شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي:**

نصت المادة 1/448 ق.ت .ج عند سحب السفتجة تكون عادة على المسحوب عليه وهو الذي يوقع بما يفيد القبول بها أو الوفاء بها ، ولكن قد يحدث أن الساحب لا تكون له الثقة الكاملة على أن المسحوب عليه سيقبلها مما يعرض سمعته للإساءة فيمكن للساحب أن يعين شخصا آخر للقيام بقبول السفتجة أو الوفاء بها عند الضرورة ، وهذا ما يسمى بالموفي الاحتياطي.

كما يمكن للمظهر والضامن الاحتياطي إدراج هذا الشرط ، ولا يمكن للمسحوب عليه الأصلي حين يقبل السفتجة أن يعين مسحوب عليه احتياطي.

**-آثار هذا الشرط:**

-يبقى المسحوب عليه الاحتياطي شخصا غريبا عن السفتجة إلى أن يوقع عليها بالقبول ، ومع ذلك يبقى المسحوب عليه الأصلي هو المطالب أولا بالوفاء ثم الاحتياطي.

-أن الحامل لا يمكن له الرجوع على واضع الشرط إلا بعد أن يقدم السفتجة للقبول أو الوفاء إلى المسحوب عليه الاحتياطي ويرفض هذا الأخير ذلك.

**5-شرط الإخطار أو عدم الإخطار** : يقصد بشرط الإخطار إلزام المسحوب عليه بعدم قبول السفتجة أو وفائها ما لم يتلق إخطار مستقلا من الساحب يبين فيه المعلومات الرئيسية عن السفتجة كتاريخ تحريرها ومبلغها وتاريخ إستحقاقها... الخ وإذا قام المسحوب عليه بالقبول أو الوفاء دون أن يقدم له الإخطار فإنه يتحمل كامل الأضرار التي تلحق بالساحب جراء ذلك.

-ويفيد هذا الشرط في تجنيب أطراف السفتجة من خطر التزوير والاحتيال والضياع ، كما يفيد المسحوب عليه من مراجعة حساباته مع الساحب والتأكد ما إذا كان مدين للساحب بمبلغ السفتجة ، كما يهيئ المسحوب عليه نفسه لتدبير النقود للوفاء.

-أما إذا تعلق بشرط عدم الإخطار فإن المسحوب عليه يقبل أو يوفي السفتجة دون أن ينتظر اخطارا بذلك من الساحب ويكون في السفاتج الزهيدة.

***تداول السفتجة:**

لما كانت السفتجة تمثل حقا معين من النقود فهي تنتقل ككل حق مالي عن طريق الإرث والوصية ...الخ ،كما أنها تنتقل عن طريق التظهير أي يتم تداولها عن طريق التظهير، ويقصد بتداول السفتجة استخدامها كأداة لتسوية المعاملات التجارية في الفترة بين سحبها وتاريخ استحقاقها بحيث يحق لحاملها إما انتظار ميعاد استحقاقها أو تظهيرها.

– **تعريف التظهير**: هو الوسيلة التي يتم بموجبها تداول الأوراق التجارية وهو عبارة عن جملة يكتبها حامل السفتجة يسمى المظهر على ظهرها أو على وصلة أو ورقة مرفقة بها تنتقل بمقتضاها الحقوق التي ترتبها له إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه أي المستفيد الجديد أو توكيله باستلام قيمتها ، او يرهن الحق الثابت فيها ونستنتج أن للتظهير ثلاث أنواع:

- **التظهير التام أو التظهير الناقل للملكية:** يهدف إلى نقل الحق الثابت في السفتجة من المظهر إلى المظهر له.

– **<u>شروطه:</u>**

–الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر عند إنشاء السفتجة.
– يجب أن يحصل التظهير من الحامل الشرعي للسفتجة أو نائبه.
– يجب أن يقع التظهير على كامل مبلغ السفتجة وليس على جزء منها.
– يجب أن يقع التظهير باتا غيرَ معلق على شرط.
– يجب أن لا تكون السفتجة قد تضمنت شرطا يحظر تظهيرها.
– يجب أن يكون التظهير مكتوبا لأن التظهير الشفوي لا يعتد به، ويجب أن تقع هذه الكتابة على السفتجة ذاتها( الكفاية الذاتية.)
– يجب أن يكون منذ إصدارها إلى حين انتهاء حياتها وذلك بدفع قيمتها.

*** تظهير السفتجة بعد تاريخ الاستحقاق نميز بين حالتين:**

– **الحالة الأولى** :إذا وقع التظهير بعد حلول ميعاد الاستحقاق ولكن قبل تنظيم الاحتجاج لعد الوفاء فإن هذا التظهير يعتبر صحيحا ومنتجا لجميع آثاره القانونية.
–**الحالة:الثانية** إذا وقع التظهير بعد تاريخ الاستحقاق وبعد تنظيم الاحتجاج أو بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديمه فإنه لا ينتج آثاره الصرفية بل يخضع لأحكام حوالة الحق، قد أقام المشرع قرينة قانونية مفادها أن التظهير الخالي من التاريخ يعتبر حاصلا قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ويأخذ حكم التظهير الصحيح.

*** <u>أشكال التظهير التام</u>**

***التظهير الاسمي:** وهنا يعينُ المظهر اسم المظهر له مثل كتابة " إدفعوا لأمر فلان."
***التظهير على بياض:** يقتصر التظهير على توقيع المظهر وهنا يجوز للحامل ملأ البياض بكتابة اسمه
***التظهير للحامل** : ويقع بالشكل التالي":**ادفعوا لحامله.**"

* **آثاره:**

– نقل ملكية الحق الثابت في السفتجة.

– التزام المظهر بالضمان إلا إذا وجد شرط عدم الضمان.

– تطهير الدفوع وهو انه لا يجوز للمدين في الورقة التجارية بصفة عامة أن يمتنع عن الوفاء للحامل الحسن النية مستندا إلى الدفوع التي كان بإمكانه أن يتمسك بها قبل أحد الموقعين السابقين.

* **نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع**

**الدفوع التي يطهرها التظهير:**( التي لا يحتج بها على المظهر له)

– الدفوع الناشئة عن بطلان العلاقة الأصلية.

– الدفوع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية.

– الدفوع الناشئة عن عيوب الرضا.

– الدفوع الناشئة عن انقضاء الالتزام الصرفي.

يقصد بالعلاقة الأصلية هي علاقة الساحب والمسحوب عليه ...بطلانها مثل وجود سبب غير مشروع ...فسخها مثل عدم تنفيذ التزام معين ...انقضاؤها مثل الوفاء أو المقاصة...

**الدفوع التي لا يطهرها التظهير** (التي يحتج بها على المظهر له)

– الدفوع المتعلقة بعيوب السفتجة الشكلية.

– الدفوع الناشئة عن انعدم الأهلية أو نقصها

– الدفع بالتزوير.

**هنا حماية المسحوب عليه أهم من المظهر له**

- **التظهير التوكيلي:** هو توكيل المظهر له باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمة السفتجة عند الاستحقاق.

**شروطه:**

– الشروط الموضوعية من رضا ومحل وسبب.

–يجب أن يقع التظهير على نفس السفتجة أو على الورقة المتصلة بها.

–باستعمال عبارة تفيد ذلك مثل" :**القيمة للتحصيل** "أو" **القيمة للقبض** "وغيرها.

**آثاره:**

– يعتبر المظهر موكلا والمظهر له وكيلا وعليه تنفيذ التعليمات.

– يمنع على المظهر له إعادة تظهير السفتجة تظهَيرا ناقلا للحق ولا يظهر إلا على سبيل التوكيل.

– التظهير التوكيلي عكس التظهير التام لا يجيز للحامل التمسك بقاعدة تطهير الدفوع.

المشرع الجزائري حاول الخروج عن القواعد في الوكالة عندما اعتبر أن الوكالة في هذا التظهير لا تنقضي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته وأبقى الأصل الموجود في القواعد العامة بالنسبة للوكيل، وربما أراد المشرع من وراء ذلك حماية المدين بالسفتجة فقد يتعرض للدفع مرة أخرى.

- **التظهير التأميني:** بموجبه حامل السفتجة يرهن حقه في السفتجة إلى شخص آخر دائن له لضمان حق ذلك الدائن قبله.

**شروطه:**

– الشروط الموضوعية لصحة التظهير عموما.

–استعمال العبارة الدالة على هذا التظهير كأن يذكر عبارة" **القيمة للرهن** "أو" **القيمة للضمان.**"

**آثاره:**

– رهن السفتجة بحيث يكون المظهر مدينا وراهناً ويكون المظهر له دائناً مرتهناً وبالتالي تخضع علاقتهما لأحكام الرهن الحيازي.

– يبقى الحق الثابت بالسفتجة ملكا للمظهر.

– لا يحق للمظهر له التصرف في المال المرهون أو يمنح أجلا للمسحوب عليه من أجل الوفاء كما لا يحق له تظهير السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهيرا تأمينيا ولكن يجوز لو تظهيرها تظهيرا توكيليا

– تطهير الدفوع.

*** <u>القبول:</u>**

هو تعهد من المسحوب عليه شخصيا كتابة بدفع قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق للحامل الشرعي.

**شروط القبول:**

–الشروط الموضوعية التي تفرضها القواعد العامة لصحة هذا الالتزام ( الرضا والمحل والسبب.)

– الشروط الشكلية وهي:

– كتابة صيغة القبول على السفتجة نفسها.

– يجب أن تذيل عبارة القبول بتوقيع المسحوب عليه أو من ينوب عنه قانونا.

– تاريخ القبول: * إذا كانت السفتجة مستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من الإطلاع والإطلاع هنا يعني القبول.

* إذا تضمنت السفتجة شرط تقديمها للقبول في مهلة معينة.
– عدم تعليق القبول على شرط أو تضمنه تعديلا لأحد البيانات الواردة في السفتجة.
– يجب أن يكون القبول باتا أو قطعيا أي عدم الرجوع في القبول وشطبه.

إذا خلا القبول من تاريخه في الحالات اللازمة لوضع التاريخ فلا يؤثر ذلك في صحته بل يجب على الحامل هنا حفظا لحقوقه إثبات هذا الإغفال بمقتضى احتجاج يحرره في الأجل القانوني طبقا لما ورد في المادة 405 ق.ت.ج

–يمكن للمسحوب عليه إبداء بعض التحفظات وهو ما يسمى بالقبول على المكشوف أي يقبل السفتجة مع ذكره بأنه لم يتلق مقابل الوفاء لتفادي قرينة أن القبول هو قرينة على تلقي مقابل الوفاء كما يجوز لو تعديل محل الدفع المختار لأن القصد من تعيين محل الدفع المختار هو مصلحة المسحوب عليه نفسه لا غيره.

* يجب أن يكون القبول باتا وقطعيا أي عدم الرجوع في القبول وشطبه كقاعدة عامة ، لكن استثناءا يجوز للمسحوب عليه شطب قبوله بتوافر شرطين:
– أن يقع الشطب قبل إعادة السفتجة لحاملها ويحصل ذلك عندما يرى المسحوب عليه أنه وقع في غلط أو تدليس وأنه في الحقيقة ليس مدينا للساحب.
– أن لا يكون المسحوب عليه قد أخطر الحامل أو أي موقع آخر بقبوله كتابة.
يتعين على الحامل أن يتقدم إلى المسحوب عليه من أجل قبول السفتجة وذلك قبل موعد الاستحقاق، واستثناءا السفاتج المحررة لأجل معين لدى الاطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخه،تقدم السفتجة للقبول في موطن المسحوب عليه ،وان احتوت على شرط الوفاء في المحل المختار.

***حالات القبول**

–حالة إدراج شرط التقديم للقبول.
– إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع

***الحالات الممنوع فيها القبول**

–إدراج شرط عدم التقديم للقبول
–السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع

*** آثار القبول:**

–إذا قبل المسحوب عليه السفتجة قامت قرينة على أنه تلقى مقابل الوفاء وبالتالي تأكد حق الحامل على مقابل على الوفاء.

–يصبح المسحوب عليه ملتزما التزاما صرفيا بالوفاء بقيمة السفتجة وهو متضامن في هذا الالتزام مع باقي الموقعين على السفتجة اتجاه الغير.

– لا يجوز للحامل أن يرجع قبل استحقاقها على الساحب والموقعين الآخرين إلا إذا أفلس المسحوب عليه أو توقف عن الدفع أو حجز أمواله قبل الاستحقاق.

**الامتناع عن القبول**

كان للحامل الخيار بين أمرين:

–إما أن يلتزم موقفا سلبيا من الامتناع ولا يعير أهمية لهذا الرفض فيكتفي بالتواقيع التي تشمل عليها السفتجة كتوقيع الساحب والمظهرين، والضامنيين الاحتياطيينُ فينتظر حلول ميعاد الاستحقاق ليطالب هؤلاء بأداء قيمة السفتجة، أو يتخذ موقفا إيجابيا فيرجع على الضامن للمطالبة بالوفاء بقيمة السفتجة فورا دون انتظار ميعاد الاستحقاق ، إذا اختار الحامل الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق عليه القيام بإجراء احتجاج عدم القبول، والاحتجاج لعدم القبول يعتبر حجة قاطعة على أن المسحوب عليه رفض قبول السفتجة.